

ظهر شريف رقم 1.76.644 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)  
بشهر الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة  
المعرضة للتوقيع عليها بنيويورك يوم 31 مارس 1953.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة المعرضة  
للتوقيع عليها بنيويورك يوم 31 مارس 1953 ؛  
وبناء على محضر ايداع وثيقة الانخراط في الاتفاقية المذكورة  
بتاريخ 14 ذى الحجة 1396 (6 دجنبر 1976) ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية المضافة الى ظهرنا  
الشريف هذا المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة المعرضة للتوقيع  
عليها بنيويورك يوم 31 مارس 1953 والتي انخرطت فيها المملكة  
المغربية.

#### الفصل الثاني

ينشر ظهرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الإمضاء : أحمد عصمان.

\*\*\*

الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة  
المعرضة للتوقيع والمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة  
بموجب قرارها رقم 640 (VII) المؤرخ في 20 دجنبر 1955  
الداخلة في حيز التطبيق : يوم 7 يوليوز 1954  
وفقا لمقتضيات الفصل VI

ان الاطراف المتعاقدة :

رغبة منها في تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال  
والنساء المنصوص عليه في وثيقة هيئة الأمم المتحدة ؛

واعترافا منها بان لكل شخص حق المساهمة في تدبير الشؤون العامة  
لبلاده ، اما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بصفة حرة ،  
وولوج الوظائف العمومية لبلاده في نطاق المساواة ، ورغبة منها  
في تخويل الرجال والنساء حق المساواة في التمتع بالحقوق  
السياسية ومزاولتها طبقا لوثيقة هيئة الأمم المتحدة ولمقتضيات  
التصريح العالمي لحقوق الإنسان ؛

وحيث انها قررت ابرام اتفاقية لهذا الغرض ،  
اتفقت على ما يلي :

#### الفصل I

يكون للنساء في نطاق المساواة مع الرجال حق التصويت في جميع  
الانتخابات بدون أي تمييز.

#### الفصل 2

يكون للنساء في نطاق المساواة مع الرجال وبدون أي تمييز حق  
قابلية الانتخاب للعضوية في جميع الهيئات المباشرة انتخابها بصفة  
علنية والمؤلفة وفقا للتشريع الوطني .

#### الفصل 3

يخول النساء في نطاق المساواة وبدون أي تمييز نفس الحق  
المخول للرجال في شغل جميع المناصب العمومية وفي مزاولة جميع  
الوظائف العمومية المقررة عملا بمقتضيات التشريع الوطني .

#### الفصل 4

I - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من طرف جميع الدول  
الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة وعلى كل دولة أخرى توجه  
اليها الجمعية العامة استدعاء لهذا الغرض .

2 - يصادق عليها وتودع وثائق التصديق عليها لدى الأمين العام  
لمنظمة الأمم المتحدة .

#### الفصل 5

I - تعرض هذه الاتفاقية لانخراط جميع الدول المشار اليها  
في الفقرة الاولى من الفصل الرابع .

2 - يتم الانخراط بايداع وثيقة الانخراط لدى الأمين العام  
لمنظمة الأمم المتحدة .

#### الفصل 6

I - تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق في اليوم التسعين الموالي  
لتاريخ ايداع الوثيقة السادسة للتصديق عليها أو الانخراط  
فيها .

2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق - بخصوص كل دولة  
من الدول التي تصادق عليها أو تنخرط فيها بعد ايداع  
الوثيقة السادسة للمصادقة أو الانخراط - في اليوم  
التسعين الموالي لليوم الذي تقوم فيه هذه الدولة بايداع  
الوثيقة المتعلقة بالمصادقة أو الانخراط .

#### الفصل 7

إذا ما أبدت دولة تحفظا حول أحد فصول هذه الاتفاقية عند التوقيع  
أو المصادقة عليها أو الانخراط فيها ، فان الأمين العام يبلغ نص  
التحفظ الى جميع الدول المنخرطة في هذه الاتفاقية أو التي يمكن  
أن تنضم اليها فيما بعد . ويسوغ لكل دولة لا تقبل هذا التحفظ  
أن تقوم في ظرف التسعين يوما الموالية لتاريخ هذا التبليغ (أو في  
التاريخ الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) بتبليغ الأمين العام عدم  
قبولها للتحفظ المذكور . ولا تدخل الاتفاقية في هذه الحالة حيز  
التطبيق فيما بين الدولة المذكورة والدولة التي عبرت عن هذا التحفظ

#### الفصل 8

I - يمكن لكل دولة متعاقدة الاعلان عن فسخ هذه الاتفاقية  
بتوجيه تبليغ كتابي الى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .  
ويصبح الفسخ ساري المفعول بعد مرور سنة واحدة على  
التاريخ الذي يتوصل فيه الأمين العام بالتبليغ المذكور .

وبناء على الفصل 22 من دستور منظمة الصحة العالمية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية النظام الاضافى الملحق بظهيرنا الشريف هذا المؤرخ فى 23 مايو 1973 والمغير بموجبه النظام الصحى الدولى لسنة 1969 ولاسيما الفصول I و 2I و 63 و 7I و 92 منه .

### الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) .

وقعه بالظف :

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .



### الجمعية العمومية للصحة العالمية

#### الدورة السادسة والعشرون

لوائح اضافية بتاريخ 23 مايو 1973

معدلة للوائح الصحية الدولية (1969)

خاصة بالمواد 1 و 2I و 63 و 71 و 92

الجمعية العمومية للصحة العالمية فى دورتها السادسة والعشرون ،

نظرا للحاجة الى تعديل بعض احكام اللوائح الصحية الدولية

(1969) ،

وبعد الاطلاع على المواد 2 (ك) و 2I (أ) (22) من دستور الهيئة

الصحية العالمية ،

تقر ، فى هذا اليوم الثالث والعشرين من مايو 1973 ، اللوائح

الاضافية التالية :

### المادة الاولى

#### القسم الاول - تعوييف -

#### المادة I

يلغى تعريف الميناء الجوى « ليحل محله » يقصد به أى ميناء جوى تعيينه الدولة التى يقع فى اراضيها ليكون ميناء جويا للقدوم والرحيل بالنسبة لحركة النقل الدولى الجوى ، حيث تتخذ اجراءات المتعلقة بالجمارك ، والهجرة ، والصحة العامة والحجر الصحى الخاص بالحيوان والنبات ، وما شبه ذلك من اجراءات .

2 - ينتهى العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من التاريخ الذى يتحقق فيه مفعول الفسخ الناتج عنه تخفيض عدد المنخرطين فيها الى مادون ستة أعضاء .

### الفصل 9

ان كل خلاف يطرأ بين دولتين او بين عدد من الدول المتعاقدة حول تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تتيسر تسويته عن طريق المفاوضات يعرض بطلب من أحد الاطراف المتنازعة على محكمة العدل الدولية للبت فيه مالم تنفق الاطراف المعنية بالامر على طريقة أخرى لتسوية النزاع .

### الفصل 10

يقوم الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بتبليغ ما يلى الى جميع الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل الرابع من هذه الاتفاقية :

(أ) التوقيعات الموضوعة على الاتفاقية ووثائق المصادقة عليها المتلقاة طبقا لمقتضيات الفصل الرابع ؛

(ب) وثائق الانخراط المتلقاة طبقا لمقتضيات الفصل الخامس ؛

(ج) التاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التطبيق طبقا لمقتضيات الفصل السادس ؛

(د) الاعلامات والتبليغات المتلقاة طبقا لمقتضيات الفصل السابع ؛

(هـ) التبليغات المتعلقة بالفسخ المتلقاة طبقا لمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل الثامن ؛

(و) البطالان الناتج عن تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثامن .

### الفصل II

I - تودع بمحفوظات منظمة الامم المتحدة هذه الاتفاقية التى يعمل فى آن واحد بنصوصها المحررة باللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية .

2 - يوجه الامين العام لمنظمة الامم المتحدة نسخة مشهودة بمطابقتها للاصل الى جميع الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل الرابع .

ظهير شريف رقم 1.77.81 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)

ينشر النظام الاضافى المؤرخ فى 23 مايو 1973 المغير

بموجبه النظام الصحى الدولى لسنة 1969 ولاسيما

الفصول 1 و 2I و 63 و 71 و 92 منه .

الضمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على النظام الاضافى المؤرخ فى 23 مايو 1973 للمغير بموجبه

النظام الصحى الدولى لسنة 1969 ولاسيما الفصول I و 2I و 63

و 71 و 92 منه ؛